

بما أن القضاء الإستعجالي قضاء وقتي كأصل عام لا يحق له النظر في الموضوع حسب المادة 303 ق. ام. فمن شروط الطالب الذي يطلبه رافع الدعوة الإستعجالية أن لا يتعلق بالموضوع، أي لا يمس بأصل الحق وإنما يصدر القاضي الإستعجالي أحكام وقرارات منشأها القيام بتدابير مؤقتة إلى حين الفصل في الموضوع أمام قاضي الموضوع.